



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / 651 /

وزارة التجارة الخارجية والبيئة
البيروان، الحام
الرقم / ٧٠٨ /
التاريخ ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٨

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم / 51 / لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 54 / لعام 2006

وعلى المرسوم رقم 208 تاريخ 2021/8/10 وتعديلاته

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم / 28 / تاريخ 2024/5/15

بقرار ما يلي:

المادة 1- يستمر العمل بأحكام القرار رقم (423) تاريخ 2022/3/2 المتضمن وقف العمل بأحكام القرار رقم (1659) تاريخ 2020/10/14 والتعليمات المرفقة به وتعديلاته، وذلك لمدة عام ميلادي واحد اعتباراً من تاريخ 2024/5/18.

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / 1445 هـ الموافق لـ 28 / 5 / 2024 م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد عرنوس

٥/٥

السيد /

وزيرة الإدارة المحلية و البيئة
المهندسة لمياء شكور

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم: ٧٠٨ / ي / ٢٠٢٤ / ش.ق

تاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٨

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

تاريخ ٢٠٢٤ / ٦ / ١٠

الرقم ١٠٣١ / و / ٥ / ١٠

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص

المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص

المهندس ندير حبيب مخلوف

بالتفويض امين عام المحافظة

المهندس شادي ماجد العلي

صورة الى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنات

مديرية المالية و المحاسبة / دائرة الموازنات /

مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية

محاسب الإدارة - المصنف



القرار رقم / 423 /

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون رقم / 51 / لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 54 / لعام 2006

وعلى المرسوم رقم 208 تاريخ 2021/8/10.

يقرر ما يلي:

المادة 1- يوقف العمل بأحكام القرار رقم (1659) تاريخ 2020/10/14 والتعليمات المرفقة به وتعديلاته لمدة سنة أشهر من تاريخه.

المادة 2- تتولى الجهات العامة المعنية تأمين احتياجات مطابعها من مستلزمات العملية الطباعة وفق أحكام نظام العقود النافذ.

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / 1 / 1443 هـ الموافق لـ 2 / 3 / 2022 م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حبيب عرنوس

القائم
بالتوقيع